قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 372 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب وزارة الادارة المحلية والبيئة رقم 1476/خ/63/3/د تاريخ 12/9/2018 .

- وعلى كتاب وزارة الادارة المحلية والبيئية رقم 1077/خ/6/د تاريخ 13/5/2019.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /62/ تاريخ 23/4/2015

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 31/ 8 /2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/31/تاريخ 9/9/2020 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تخضع مهنة محلات العاب الكومبيوتر والألعاب الالكترونية إلى الترخيص الإداري من مجلس مدينة حلب- دائرة الرخص الإدارية في مديرية الشؤون الفنية .

مادة 2 -يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية :

أ – مناطق السكن المتصل(السكن الأول والسكن الثالث تجارة) :

- الدكاكين في كافة الطوابق.
- الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين .
- طوابق الأقبية ذات المدخل المستقل و المحولة إلى الاستثمار، شريطة أن يكون لها مدخل مستقل وان لا يقل ارتفاع سقفها عن / 2,5 / م عن منتصف الرصيف المقابل للقبو المطلوب ترخيصه ، وارتفاع الباب لا يقل عن / 2 / م في منتصف جبهة الفتحة عن الرصيف المقابل للقبو المطلوب ترخيصه.

ب- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني والسكن الثاني) :

- الأسواق المحلية في كافة الطوابق.
- المرائب المحولة إلى الاستثمار .
- الصالات المحولة الى الاستثمار .

ج- المناطق الصناعية :

- كافة الطوابق.

د- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة :

يسمح بالترخيص لهذه المهنة بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطق المخالفات الجماعية أو على عقارات غير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012 أو ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً) .

هـ - يسمح بترخيص محلات العاب الكومبيوتر والألعاب الالكترونية ضمن النوادي و الفنادق والمولات التجارية ، والاسواق التجارية المبنية من قبل الجهات العامة أينما وجدت ضمن الحدود الإدارية.

مادة 3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص :

 الترخيص النهائي :

1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .

2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .

3- مخطط موقع للعقار .

4- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً أو من غير المواطنين السوريين .

5- موافقة امنية من الجهات المختصة .

6- شهادة تعليم اساس كحد ادنى .

7- وثيقة غير محكوم .

8- صورة هوية شخصية .

 الترخيص المؤقت :

الوثائق و الثبوتيات المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012او ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً) ، بالإضافة الى شهادة تعليم اساس كحد ادنى و موافقة امنية من الجهات المختصة.

مادة 4- نقل الترخيص :

يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر وذلك في إحدى الحالات التالية :

- بناءً على طلب صاحب العلاقة .
- وفاة المرخص وينقل الترخيص إلى الورثة حكماً أو لمن يتنازلون له عن الترخيص .

وذلك بعد تأمين الثبوتيات التالية :

أ- طلب تنازل عن الترخيص مقدم من المستثمر السابق في حالة التنازل عن الترخيص .

ب- وثيقة حصر ارث شرعية في حالة الوفاة .

ت- الموافقة الامنية للمرخص الجديد .

ث- شهادة التعليم الاساسي للمرخص الجديد .

ج- وثيقة غير محكوم للمرخص الجديد .

مادة 5- آلية معالجة المخالفات :

يقوم عناصر الرقابة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار من خلال الجولات الميدانية على المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة محلات العاب الكومبيوتر والألعاب الالكترونية و توجيه إنذارات خطية وفق الأصول تحت طائلة إغلاق المحل بالشمع الأحمر في حال عدم التقيد بمضمون الإنذار الموجه ، ونورد فيما يلي الحالات التي تستدعي الإنذار:

- تجاوز عن الترخيص الممنوح (ممارسة مهنة أخرى غير المهنة الواردة في قرار الترخيص أو ضم مساحة إضافية إلى المحل المرخص) .
- عدم وجود ترخيص إداري .
- في حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام.
- عدم التقيد بساعات الدوام المحددة في قرارات مجلس مدينة حلب.

مادة 6- إلغاء الترخيص :

يلغى الترخيص في الحالات التالية :

- بناءً على طلب صاحب العلاقة.
- بناءً على قرار من محافظة حلب.
- في حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام ما لم يكن التوقف بسبب قوة قاهرة.
- في حالة ممارسة مهنة أخرى غير المهنة الواردة في قرار الترخيص .
- في حالة إغلاق المحل لثلاث مرات وفقاً لما جاء في المادة /5/ .

مادة 7- الشروط المتعلقة بتجهيزات المحل :

- يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .
- يشترط تركيب جهاز إنذار عن الحريق.
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/ كغ .
- يشترط تأمين التهوية عن طريق تركيب ساحبات للهواء.
- يجب التقيد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم /222/14 تاريخ 31/8/2014 .

مادة 8- أحكام عامة :

- يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة محلات العاب الكومبيوتر والألعاب الالكترونية تسوية أوضاعها فور

صدور هذا القرار.

- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار و لاسيما قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /62/ لعام 2015 .
- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.